

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/423)]

٧٥/٦٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تلاحظ ما تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من محفل فريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،



وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(٣)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات فيما يتعلق بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة افتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمعلومات الجغرافية المكانية في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ ترحب في ذلك الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٥)،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٥)؛

٢ - **توافق على أنه ينبغي أن تنظر اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السادسة والخمسين^(٦)،** آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الثانية والخمسين^(٧) حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٦٧؛**

٤ - **توافق على أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد^(٨)،** آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1045.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرات ٢٥١ إلى ٢٥٥.

- ٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الخمسين^(١٠) حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٦٧؛
- ٧ - توافق على أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد^(١١)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٨ - ترحب مع الارتياح بالتوصيات المتعلقة بتوفير استجابة دولية لخطر تأثير الأجسام القريبة من الأرض التي أيدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها السادسة والخمسين^(١٢)؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٣) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفصل الثاني - باء، و A/AC.105/1038.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرات ١٨١ إلى ١٨٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

١٠ - تدعو الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية المعنية، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١١ - ترى أن من الضروري أن تولى الدول مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٣ - تقر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٤ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(١٤)؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في المجالات المواضيعية ذات الأولوية؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعماً أكبر إلى الدول الأعضاء؛

١٦ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح التقدم الذي تواصله اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل إحراره في تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ٦٦؛ و A/AC.105/1031.

العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الثامن في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وهي المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والإنكليزية الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا الموجود في الأردن، برامجها التعليمية في عام ٢٠١٣، وتشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في برامجها التعليمية بقدر أكبر، وتوافق على أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز نحو تأسيس مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقره في جامعة بايهانغ في بيجين، على نحو ما اقترحت حكومة الصين، وبخاصة النتيجة الإيجابية التي خلصت إليها بعثة تقييم أوفدت إلى جامعة بايهانغ بتيسير من مكتب شؤون الفضاء الخارجي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٩ - **تشدد على** أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٠ - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى

الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٢٢ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك بناء القدرة على التحمل للتخفيف من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما في ذلك تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - ترحب بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتوصي باستخدام مختصر "آلية الأمم المتحدة للفضاء" (UN-Space) للإشارة إلى الاجتماع المشترك بين الوكالات من أجل إبراز أهميته ومواصلة تعزيز الدور الذي تقوم به تلك الآلية المشتركة بين الوكالات، على نحو ما وافقت عليه اللجنة^(١٥)؛

٢٥ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية وفي عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٦ - تطلب إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه حسب الاقتضاء وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في إطار أعمالها؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ٣١٧.

- ٢٧ - تقرر تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وتكرر تأكيد ضرورة أن تنتخب اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٤، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة^(١٦)؛
- ٢٨ - تقرر أن تصبح بيلاروس وغانا عضوين في اللجنة^(١٧)؛
- ٢٩ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء^(١٨)؛
- ٣٠ - تحث المجموعات الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(١٦) القرار ١١٣/٦٧، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرات ٣٣٦ إلى ٣٣٩.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرتان ٣٤٠ و ٣٤١.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٤.